Distr.: General 12 February 2013



الدورة السابعة والستون

البند 69 (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2012

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/457/Add.3 و Corr.1 (Corr.1)

183/67 - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والمعاهدات الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان⁽²⁾،

 $\frac{g_{i}}{2011}$ وراق الأول/ديسمبر إلى قراراتها 176/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 253/66 باء المؤرخ 3 آب/أغسطس 2012 و 253/66 باء المؤرخ 3 آب/أغسطس 2012 وقرارات مجلس حقوق الإنسان دا – 1/16 المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2011 و دا – 1/17 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011 $^{(3)}$ و دا – 1/18 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 $^{(4)}$ و 1/1 المؤرخ 1 آذار/مارس 2012 $^{(5)}$ و 1/2012 المؤرخ 1 آذار/مارس 2012 $^{(5)}$ و دا – 1/19 المؤرخ 1 آذار/مارس 2012 $^{(5)}$ و دا – 1/19 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2012 $^{(5)}$ و 22/20



⁽¹⁾ القرار 217 ألف (د - 3).

⁽²⁾ القرار 2200 ألف (د - 21)، المرفق.

⁽³⁾ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الأول.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، الملحق رقم 53 باء والتصويب (Corr.1 و A/66/53/Add.2)، الفصل الثاني.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه، الفصل الخامس.

المؤرخ 6 تموز/يوليه 2012⁽⁷⁾ و 26/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012⁽⁸⁾ وقراري مجلس المؤرخ 12 تيسان/أبريل 2012 و 2043 (2012) المؤرخ 12 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2012 و 2043 (2012) المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2012،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات جامعة الدول العربية المتعلقة بالحالة في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة القرار ٧٥٢٣ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أعربت فيه الجامعة عن إدانتها الشديدة لاستمرار السلطات السورية وميليشيات "الشبيحة" التابعة لها في استخدام العنف ضد المدنيين السوريين وفي ارتكاب جرائم القتل العمد والجرائم الشنيعة ضدهم ولاستخدام الأسلحة الثقيلة، بما فيها الدبابات والمدفعية، والطائرات الحربية في قصف الأحياء والقرى المأهولة بالسكان ولعمليات الإعدام التعسفي والاختفاء القسري في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان والحربات الأساسية وأهابت فيه بحكومة الجمهورية العربية السورية أن تضع حدا على الفور وبشكل كامل لجميع أشكال القتل والعنف ضد الشعب السوري،

وَإِذَ تُرحب بالقرارات التي اتخذتها جامعة الدول العربية فيما يتعلق بتطورات الحالة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ ترحب أيضا بقرار منظمة التعاون الإسلامي EX-4/2 (ق . إ) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ المتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية الذي دعت فيه المنظمة إلى تنفيذ الخطة الانتقالية على الفور ووضع آلية سلمية تسمح ببناء دولة سورية جديدة تقوم على التعددية وعلى نظام ديمقراطي مدني تكفل فيه المساواة على أساس القانون والمواطنة والحريات الأساسية،

وإذ تعيد تأكيد التزامها الشديد بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية وبمبادئ الميثاق،

وإذ تدين بشدة قصف القوات المسلحة السورية للبلدان الجحاورة وإطلاق النار فيها، مما أدى إلى سقوط ضحايا ووقوع إصابات بين المدنيين من تلك البلدان وبين اللاجئين السوريين، وإذ تؤكد أن هذه الحوادث شكلت انتهاكا للقانون الدولي وأكدت أن الأزمة في الجمهورية العربية السورية تؤثر بشكل خطير في أمن جيرانها وفي السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بشكل منهجي واسع النطاق ومواصلة السلطات

⁽⁷⁾ المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

⁽⁸⁾ المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

السورية استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي ضد الشعب السوري، وإزاء تواني حكومة الجمهورية العربية السورية عن حماية سكانها،

وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (9) الذي يفيد بتعرض الأطفال في الجمهورية العربية السورية لانتهاكات خطيرة وسقوطهم ضحايا في العمليات العسكرية التي تنفذها القوات الحكومية، بما في ذلك القوات المسلحة السورية وقوات المخابرات السورية وميليشيات "الشبيحة"، وتعرض أطفال في سن 9 سنوات للقتل والتشويه والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، واستخدامهم دروعا بشرية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استضعاف النساء في هذا السياق، بما في ذلك التمييز ضدهن والاعتداء الجنسي والجسدي عليهن وانتهاك خصوصيتهن واعتقالهن تعسفا واحتجازهن أثناء عمليات المداهمة، لأغراض منها إرغام أقربائهن الذكور على الاستسلام، وإذ تؤكد أهمية منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس بجميع أشكالهما،

وإذ تعرب عن استيائها لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية وعدم كفالة تقديم المساعدة الإنسانية على نحو آمن في الوقت المناسب في جميع المناطق المتضررة من القتال،

وَإِذَ تَعْرِبُ عَنْ شَدَّفِقَ اللاجئينَ العَنْفُ الذي أدى إلى تدفق اللاجئينَ السوريينَ إلى البلدان الجاورة وبلدان المنطقة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم تنفيذ مقترح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك السابق للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا⁽¹⁰⁾، وإذ ترحب بتعيين الممثل الخاص المشترك الجديد للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسوريا، وإذ تعرب عن دعمها التام للجهود التي يبذلها من أجل الانتقال سلميا إلى دولة ديمقراطية مدنية تقوم على التعددية تكفل فيها المساواة في المواطنة والحريات،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن وذكرت فيها أن حرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

وَإِذْ تَصَرِى أَنْ وقَفْ العنف والحيلوك دون زيادة تصاعده وانتشاره يشكلان ضرورة ملحة،

[.]A/66/782-S/2012/261 (9)

⁽¹⁰⁾ قرار مجلس الأمن 2042 (2012)، المرفق.

- 1 تدين بشدة مواصلة السلطات السورية وميليشيات "الشبيحة" الموالية للحكومة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل خطير منهجي واسع النطاق، من قبيل استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي واستخدام القوة ضد المدنيين والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء وقتل المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي والتعذيب والعنف الجنسي وسوء معاملة الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، وأي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة؛
- 2 تهيب بالسلطات السورية أن تعمل على الفور على وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والهجمات ضد المدنيين وعلى حماية السكان والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري على نحو تام، وتميب بجميع الأطراف أن تضع حدا للعنف بجميع أشكاله؛
- 3 تحث السلطات السورية على إخلاء سبيل جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا على الفور، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ونشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز وكفالة أن تكون ظروف الاحتجاز متسقة مع القانون الدولي الساري والسماح للمراقبين المستقلين بالوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز فورا؛
- 4 تؤكا دعمها لتطلعات الشعب السوري إلى إقامة محتمع سلمي ديمقراطي تعددي يخلو من الطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر ويقوم على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نحو شامل؟
- 5 ترحب بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 22/19(11) وبالتوصيات الواردة فيه؛
- 6 تأسف لعدم تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية حتى الآن مع لجنة التحقيق؛
- 7 تطالب السلطات السورية بأن تتيح للجنة التحقيق وللأفراد العاملين باسمها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع المناطق في الجمهورية العربية السورية بصورة تامة ودون قيود، وتطالب أيضا بأن تتعاون جميع الأطراف على نحو تام مع لجنة التحقيق في أداء ولايتها؟

[.]A/HRC/21/50 (11)

- 8 تشجع هيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تدعو رئيس لجنة التحقيق إلى إطلاعها على حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؟
- 9 تؤكه أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد لإفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي يمكن أن تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية، من العقاب ومحاسبتهم؟
- 10 تؤكله أيضا ضرورة متابعة تقرير لجنة التحقيق وإجراء تحقيق دولي شفاف مستقل فوري في التحاوزات والانتهاكات التي تمس القانون الدولي لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات والتحاوزات التي قد تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وتشجع أعضاء المجتمع الدولي على كفالة عدم إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات أو التحاوزات من العقاب؛
- 11 تؤكد كذلك أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه العدالة الدولية في هذا الصدد؛
- 12 تهيب بالسلطات السورية أن تنفذ على الفور وبصورة تامة خطة الإغاثة الإنسانية المتفق عليها، بوسائل منها ضمان وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فورا على نحو آمن وتام دون عوائق إلى جميع السكان الذين هم بحاجة إلى المساعدة، وبخاصة المدنيون الذين هم بحاجة إلى الإجلاء، وإيصال المساعدة والخدمات الإنسانية على نحو آمن وتام دون عوائق إلى المدنيين المتضررين، وتحيب أيضا بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة السلطات السورية، أن تتعاون على نحو تام مع الأمم المتحدة والمنظمات المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل تيسير تقديم المساعدة الإنسانية؛
- 13 تلين بشادة الهجمات المتعمدة والمتكررة التي تشن على المرافق الطبية والأفراد العاملين في الجال الطبي والمركبات المخصصة للخدمات الطبية واستخدام المرافق المدنية الطبية، عما فيها المستشفيات، لأغراض عسكرية، وتدعو إلى أن تكون جميع المرافق الطبية حالية من الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الثقيلة، وفقا للقانون الدولي الساري؛
- 14 تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد أعداد اللاجئين والنازحين نتيجة لاستمرار أعمال العنف، وتكرر الإعراب عن تقديرها للبلدان المجاورة وبلدان المنطقة للجهود الكبيرة التي بذلتها لمساعدة الأشخاص الذين فروا عبر حدود الجمهورية العربية السورية بسبب العنف، وتحث جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من الجهات المانحة على تقديم الدعم إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان التي تستضيفهم بصورة عاجلة منسقة؛

15 - تحث المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل إلى البلدان المضيفة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتشدد في الوقت ذاته على مبدأ تقاسم الأعباء؛

16 - تحث جميع الجهات المانحة على التعجيل بتقديم الدعم المالي إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة وإلى المنظمات الدولية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، على النحو المطلوب في النداءات الإنسانية الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة والبلدان المضيفة، حتى يتسنى لها تنفيذ خطة الإغاثة الإنسانية بقدر أكبر من الفعالية داخل البلد؛

17 - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم كل الدعم للشعب السوري، وتشجع الدول الأعضاء على المساهمة في جهود الإغاثة الإنسانية التي تبذلها الأمم المتحدة.

الجاسة العامة 60 ما الجاسة العامة 2012 كانون الأول/ديسمبر 2012 كانون الأول/ديسمبر